جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

مباني الفقهاء في توثيق الرواة و تضعيفهم السيد الشهيد محمد باقر الصدر (أنموذجا)

Rules of jurists in documenting the narrators and weakening them Muhammad Baqir al-Sadr as an example

أ.م. د عصام وهاب مطلب النفاخ
Asst. Prof. Dr. Isam Wahhab Muttaleb Al_naffakh
كلية الإمام الكاظم عليه السلام/النجف الأشرف
Imam Al-Kadhum College (IKC) / Al_najaf Al_ashraf
م.م نصير صالح مهدي الموسوي
Asst. Lect. Naseer Salih Mahdi
مديرية تربية النجف الأشرف
Directorate of Education Al_ najaf Al_ashraf

الكلمات المفتاحية: علم الرجال، الكاشفية، الطريقية، الموضوعية، الوثاقة، القرائن.

Keywords: science of narrators, scouting، objective, method, reliability, Clues.

الملخص

اهتم العلماء بالأحاديث الشريفة الصادرة عن المعصومين (ﷺ) والأحداث التأريخية التي نقلتها، ومن أهم المشكلات التي واجهتهم هي مشكلة الرواة الناقلين لتلك الروايات، ولكونها عبارة عن جهود بشرية فقد تعرضت لظاهرة الكذب والوضع وقلة الضبط والنسيان والاشتباه.

مما دعا العلماء إلى بذل الجهود الحثيثة لمعالجة مشكلة الراوي ونقله، ومن هنا ظهر الدور الأهم والرئيس لعلم الرجال الذي يهتم في كيفية التعامل مع رجال الحديث الذين نقلوا هذا التراث بغثِّه وسمينه فوضعوا مباني كلية لتمييز الروايات المعتبرة عن غيرها.

ومن أهم تلك المباني: مبنى الوثوق ومبنى الوثاقة، وآخر علماء الرجال هو سيد الطائفة السيد الخوئي القائل بتعبدية مبنى الوثاقة وأنه مأخوذ على نحو الموضوعية، حتى جاء السيد الشهيد محمد باقر الصدر المعروف والمشهور بآرائه التجديدية وابداعاته في مختلف العلوم كالفلسفة والأصول والاقتصاد، وقلّما يتعرضون لإبداعه في علم الرجال حيث جاء بنظرية تجمع بين أقوال المتقدمين والمتأخرين بتصوير نكتة مهمة وهي: أن السيد الشهيد يقول بمبنى الوثاقة لكن ليس على نحو الموضوعية وإنما على نحو الطريقة، أي الوثاقة طريق وكاشف لتحصيل العلم بالصدور، فجمع بين المباني المختلفة بشكل متقن قلَّ نظيره.

Abstract

Since ancient times، scholars have been interested in the noble hadiths issued by the Al- Masumen ((peace on them)) and the historical events that: I transmitted them.

Which called on scholars to make unremitting efforts to address the problem of the narrator and his transmission، hence the most important and major role of the science of narrators، which is concerned with how to deal with the narrators of hadith who conveyed this heritage in its language and fat، so they put in place comprehensive buildings to distinguish the considered narrations from others.

Among the most important of these buildings: the trust building and the trust building، and the last of the men's scholars is the master of the sect، Sayyid al-Khoei، who believes in devotion to the trust building and that it is taken in an objective way، until the martyr Muhammad Baqir al-Sadr، who is known and famous for his innovative views and innovations in various sciences such as philosophy، principles and economics، came. In the science of men، where he came up with a theory that combines the sayings of the early and latecomers by portraying an important joke، which is: that the martyr Sayyid says in the building of trust، but not in an objective way، but rather in the way، i. Saudi.

المقدمة

اهتم العلماء بالأحاديث الشريفة الصادرة من المعصومين (ﷺ)، والأحداث التاريخية التي نقلتها الروايات، وقد واجهتهم مشكلات كثيرة، من أهمها هي مشكلة الناقلين لتلك الأحاديث والوقائع التأريخية، فالجهد البشري كان هو الركن الرئيس في عملية نقل الروايات ووصولها إلى الأجيال اللاحقة كأنها أمانة تعاهدوا على إيصالها يداً بيد.

ومن هنا كان من الطبيعي أن تواجه عملية نقل الحديث ظاهرة الكذب والوضع، فالبشر منهم الصادق وكذا الكاذب، ومنهم من كان عنده ضبط دقيق في نقله، ومنهم من كان كثير النسيان والاشتباه، ومنهم المتسامح الذي لا يهتم كثيراً بمعايير الضبط سواء أكان معتمداً على نية سليمة في ذلك أم لا، فإن حسن نية الناقل لا تعطي ضماناً موثوقاً به لوصول الروايات والأحاديث، ثم ظهرت مشكلة كتابة الروايات والاستنساخ التي نفعت الرواية من جهة تدوينها، ولكن أبرزت مشكلة أخرى نشأت في جودة الكتابة والخط وعملية النسخ ودقة الناسخين، وهنا وجد العلماء أنفسهم أمام تحديات مهمة وخطيرة تتطلب منهم معالجة حقيقية وواقعية لمشكلة الراوي ونقله، مما دفعهم إلى دراسة هذا الراوي وتقصي أحواله لغرض الوصول الى درجة الوثوق به وبمروياته، ومن هنا ظهر الدور العظيم والخطير لعلم الرجال، فليس بالأمر السهل ان تتعامل مع رجال لهم أيضاً وقائع تأريخية تقتضي التثبّت والتحقّق من مصداقيتها لغرض ترتيب الأثر العملي عليهم وعلى مروياتهم.

ومن هنا ظهرت مباني متعددة عند العلماء في كيفية التعامل مع الرجال الذين نقلوا لنا هذا التراث بغثِّه وسمينه من جهة التوثيق والتضعيف أهمها ثلاثة هي:

1- مبنى الوثوق 2- مبنى الوثاقة 3- مبنى الوثاقة والوثوق

وقد تعرّض العلماء والباحثون إلى إبداعات الشهيد الصدر في علوم مختلفة ومجالات متنوعة سواء كان في الفلسفة وعلم الأصول والمنطق، الا أن التركيز كان قليلاً على بقية العلوم كالفقه والرجال، ولعلّ هذا يعود إلى قلة المأثور الفقهي والرجالي، ولكن مع هذه القلّة يستطيع العلماء وأهل البحث والتحقيق اكتشاف إبداعات وانفرادات جديدة موجودة ضمن مباحث العلوم الأخرى، وهذا ما وجدناه عن طريق مراجعة كتاب الحلقات الأصولية والبحث الخارج؛ حيث تعرّض لتوضيح النظرية الرجالية في توثيق الرواة وتضعيفهم، وقام بتصويرها بإسلوب يبين فيها الذي تبناه عن طريق جعل الوثاقة طريقاً وكاشفاً عن الوثوق بالصدور، ولا يخفى على ذوي الاختصاص وأهل البحث والتحقيق في المباني والقواعد الرجالية ان نظرية الوثوق ونظرية الوثاقة هما من كانتا تشغلان الساحة من عصر المعصومين (ﷺ) وحتى عصرنا الحاضر، ومن هنا جاءت هذه المحاولة الجادة والمختصرة لتسليط الضوء على هاتين النظريتين، ومن ثمّ معرفة نظرية الشهيد محمد باقر الصدر في هذا المجال.

وجاء البحث الموسوم (مناهج الفقهاء في توثيق الرواة وتضعيفهم السيد الشهيد محمد باقر الصدر أنموذجاً) لهذا الغرض وجاء متضمناً لمطالب ثلاثة حملت عناوين لأهم المباني التي اختارها الفقهاء في التوثيق والتضعيف.

المطلب الأول: مبنى الوثوق ونشأته

وهذا المبنى تبنّاه علماؤنا المتقدمون، فهم لم يكونوا يعتمدون على سند الحديث فقط، بل كان الحديث المعتبر عندهم هو المحفوف بالقرائن الداخلية والخارجية، فكل خبر موثوق من المعصوم(عليه السلام)، بصدوره سواء كان الراوي ثقة أولاً فهو حجة، فلو كان عندنا (خبر مرسل) ولكن عمل به المشهور مثلاً فإنه يعطي وثوقاً بصدوره فيكون حجة ويتم العمل به، وأما لو كان هناك خبر صحيح السند ولكن هجره المشهور واعرض عنه فإن هذا يوجب ضعفه وعدم العمل به، وهذا هو مبنى مشهور العلماء المتقدمين والمتأخرين كالشيخ الكليني والصدوق والطوسي والشيخ مرتضى الانصاري والمحقق النائيني والآخوند الخراساني، وإن كان هناك مخالفون له كالسيد المرتضى وابن ادريس وغيرهما. فنشأته يمكن ان نؤرخها منذ عصر النص إلى زمن ابن طاووس والعلامة الحلي الذين جاءا بمنهج جديد يقوم على أساس التقسيم الرباعي للحديث من الصحيح والحسن والموثق والضعيف واقتصر في العمل به على الصحيح لاشتراطه في الراوي أن يكون إمامياً[1].

ثم رجع هذا المبنى إلى واجهة البحث بجهود المحقق الشيخ محمد الحسين بن عبد الصمد المعروف بـ(الشيخ البهائي) وتعرّض للأقوال الرجالية التي ذكرها الشيخ حسين العاملي، من ان الروايات إذا كانت معها قرائن فتكون معتبرة ثمّ بدأ بذكر هذه القرائن، وكان يرى: أنه لا يمكن الاكتفاء بالروايات المعتبرة سنداً لأن هذا الإجراء سيؤدي إلى إسقاط كم كثير من الروايات[2] .

وهذه القرائن إما ان تكون سندية او نصيّة او غيرهما كأن تكون مقالية أو حالية، ومن هنا قال بحجية مراسيل المشايخ الثلاثة ومراسيل أصحاب الإجماع، فذهب إلى ان الروايات المرسلة في كتاب الشيخ الصدوق (من لا يحضره الفقيه) لا تقتصر على مراسيل محمد بن أبي عمير.

وقال أيضاً: إن كلاً من ابن أبي عمير، أو المشايخ الثلاثة بل أصحاب الإجماع إذا نقلوا رواية عن راوٍ مهمل أو مجهول فهذا يكشف عن كون الراوي ثقة عندهم[3].

فالشيخ البهائي يُصرّح بأن هناك جملة من القرائن تعيننا على إحراز صدور الرواية[4].

وقد سار على هذا المنهج السيد محمد باقر الميرداماد والميرزا محمد علي الاسترآبادي، وتبعهم على ضرورة الاهتمام بالقرائن والاعتماد عليها الشيخ الحر العاملي في خاتمة كتابه (وسائل الشيعة)، فأفرد باباً للقرائن الدالة على الوثوق بصدور الروايات[5].

ثم جاء دور المحقق البحراني الذي كتب مقدمة مفصلة في مطلع كتابه الحدائق الناظرة[6].

ثم تبنى هذا المبنى مجموعة من كبار الفقهاء والأصوليين كالعلامة محمد باقر البهبهاني، والفقيه رضا الهمداني، وحتى السيد الخوئي في دورته الأصولية الثالثة[7].

الأمثلة التطبيقية الفقهية عند القائلين بمبنى الوثوق بالصدور

1- ما ذكره العلامة الحلي فهو رائد التقسيم الرباعي الحديث ولكن مع ذلك اعتنى بالقرائن، فإذا حرز صدور رواية عمل بها ولو كانت ضعيفة سنداً، فقال في مسألة التسليم في الصلاة[8] ما نصه:" اختلف أصحابنا في وجوبه في الصلاة، فقال علم الهدى وابن أبي عقيل وأبو الصلاح انه واجب تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً لا سهواً، إلى ان قال: ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه وعلم الهدى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[9].

ولا يُقال: إنه خبر مرسل من طرقكم فلا يعمل به، لأنا نقول: لا نسلم أنه مرسل فإن الأمة تلقته بالقبول، ونقله الخاص والعام، ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة، قد تحذف رواته اعتماداً على شهرته، على ان الشيخ الكليني رواه مسنداً[10].

ولو سلم فهؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث ولولا علمهم بصحته لما أرسلوه وحكموا بأنه من قوله (صلى الله عليه وآله).

والحاصل: إن الضابط والقاعدة عند القائلين بمبنى الصدور، هو إحراز صدور الرواية متناً، ولو كان سندها ضعيفاً أو في سندها رواة متهمون بالوضع فالمعتبر هو إحراز صدور الرواية، ويبقى السند هو أحد الطرق لإحراز الصدور، ولكن يبقى المناط الأول عند فقهاء مبنى الصدور هو إحراز الصدور وعدمه، وأما إذا كان صدورها غير مُحرز بأن كان متنها مخالفاً للقواعد العامة في القرآن والسنّة والعقل والإجماع وغير ذلك من الأدلة المعتبرة فالرواية غير معتبرة وإن كان سندها صحيحاً.

والنتيجة النهائية: بناءً على مبنى الوثوق في الصدور فإنَّ السند يكون أحد الطرق لإحراز ذلك وربما تحقق إحراز الصدور من دون الحاجة إلى توثيق جميع رجال السند لضعف بعضهم أو مجهوليته ولكن لقيام القرينة الدالة على صدور الحديث فإن أصحاب هذا المبنى يحكمون بصدوره وترتيب الأثر العملي عليه.

المطلب الثاني: مبنى الوثاقة

ويمكن بيان هذا المنهج من عدة نقاط:

أولاً: ظهر في النصف الثاني من القرن السابع الهجري مبنى الوثاقة والمنهج السندي على يد المحقق الحلي في عصر ازدهار الحوزة العلمية في الحلة، وكان هو على رأس فقهاء مدرسة الحلة، وكذا نظيره السيد أحمد بن طاووس، فهما معاً أسّساً المنهج السندي وشدداً على علماء الرجال القائلين بالوثوق وتجميع القرائن لإحراز الصدور، وانصبَّ اهتمامهم في بحثهم الروائي على السند لا غير[11].

فكانت الوثاقة تشكل عندهم أمراً تعبدياً، وهذا المسلك هو مختار السيد الخوئي، ويمكن تسميته بـ(الوثاقة التعبديّة)، أي أن مناط اعتبار الرواية هو (السند) فقط دون المتن سواء عمل المشهور به أو أعرض عنه، ونقصد بمصطلح (التعبديّة) أن السند إذا كان معتبراً فيجب ترتب الأمر عليه والعمل به وأما إذا كان السند غير معتبر للعمل به، سواء كان المتن عمل به المشهور أو أعرض عنه فلا يعتد بذلك[12]، وهذا المعنى أيضاً ينسب للعلامة الحلي ولصاحب المعالم[13]، وهو يباين مسلك الوثوق بشكل كلي، فالمحقق الثاني لا يشير أصلاً إلى قاعدة الإجماع[14]، وأما المحقق الحلي وعلى إثره الشهيد الثاني لا يعملان بمراسيل المشايخ الثلاثة (ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي)، وتبعهم السيد محمد العاملي[15].

ثانياً: قوام المنهج السندي عند الشهيد الثاني

إنَّ الذي قام به المحقق الحلي وتبعه على ذلك الشهيد الثاني كان خطوة رائدة لدعم المنهج السندي، بل أسس مدرسة خاصة في الرجال، حيث اعتمد في التعامل في مسألة التوثيق[16]، وأخذ بقاعدة اعتماد الفقه على الرجال بشكل أساس وأسس منهجه على مقدمات.

1. وجوب الاهتمام بالروايات بالاعتماد على أسانيدها.
2. وجوب الاهتمام بالروايات الصحيحة المعتمدة لدى المتأخرين .
3. عدم حجية الروايات الحسان أو الموثقة وتم التشديد على الروايات الواقع في طريقها إبراهيم بن هاشم ولم يعدها صحيحة.
4. الاستدلال على وثاقة الراوي عن طريق نصوص رجالية لا غير وإذا لم يكن مذكوراً عند الرجاليين فهو ضعيف قطعاً، وأن أقيمت قرائن على وثاقته[17].

ثالثاً: موقف منهج الوثاقة من الشهرة والإعراض

إن أصحاب منهج الوثاقة أو المنهج السندي لم يعتبروا الشهرة؛ لأن الشهرة العملية بين الفقهاء لرواية معينة لا يصير دليلاً على اعتبارها كما أن الإعراض عن الرواية ليس موجباً لوهنها فشعارهم ان عمل فقيه ليس حجة على فقيه آخر.

ومن هنا نجد ان الشهيد الثاني عندما منع من الاعتماد على الشهرة في جبر الخبر الضعيف، فإنه لم يمنعها مطلقاً؛ لأنه يرى ان الشهرة العملية جابرة لضعف الخبر الضعيف فيما لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ الطوسي والحال ليس كما يريد، فإن من كان قبله من العلماء كانوا بين مانع من العمل بخبر الواحد مطلقاً، وبعضهم كان جامعاً للأحاديث لا يلتفت إلى تصحيح ما يصح.

فالعمل بمتن الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ الطوسي بشكل يجبر ضعفه لم يكن متحققاً، ولكن لما عمل الشيخ الطوسي بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء من اتبعه منهم الأثر تقليداً له إلا من شذَّ

منهم ولم يكن منهم من يدقق في الأحاديث، وجاء المتأخرون وروا هذه السنّة عند الشيخ الطوسي ومن تبعه فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا الشهرة جابرة لضعف الخبر، فمرجع العمل بمتون الروايات هو الشيخ الطوسي، ومثل هذه الشهرة لا تكون كافية في جبران الخبر الضعيف[18].

وممن أنكر الشهرة العملية من المعاصرين وكرّر ذلك في آثاره الفقهية هو السيد الخوئي الذي لا يرى حجية هذه الشهرة لا صغرى ولا كبرى[19].

المطلب الثالث: مبنى الوثاقة والوثوق

وهذا المبنى هو مختار السيد الشهيد محمد باقر الصدر، حيث يرى أن التعبد بالوثاقة غير مأخوذ على نحو الموضوع كما هو الرأي الثاني، وإنما تكون الوثاقة ملحوظة بما هي طريق لتحصيل الصدور بالوثوق.

ولكي يتضح هذا المبنى بشكل واضح فلابد من ذكر عدة أمور:

أولاً: أهم شرائط الراوي وصفات المخبر

لقد اختلف علماء الرجال في أنه هل يشترط في الراوي ان يكون عادلاً ام يكفي ان يكون ثقة، فلو قلنا ان موضوع حجية خبر خصوص حجية الخبر الواحد العادل ولازم قولنا هذا عدم حجية خبر الفاسق حتى لو كان ثقة ولكي يتبين الحال لابد من التمييز بين معنى العدالة ومعنى الثقة.

1. **العادل:** هو الشخص الذي تكون له ملكة تمنعه من ارتكاب المحرمات وتأمره بالإتيان بالواجبات، وهذا ما ذكره كثيرٌ من العلماء ومنهم الشيخ محمد أمين زين الدين بقوله: " العادل هو الذي ثبتت له العدالة وهي الاستقامة على الشريعة وكانت استقامته عليها صفة ثابتة في نفسه وليست حالة عارضة لا قرار لها ولا ثبات، والاستقامة على الشريعة هي الالتزام الكامل بإتيان ما فيها من واجبات، اجتنبا ما فيها من محرمات"[20].
2. **الثقة:** هو الشخص المتصف بالعدالة من جهة واحدة فقط هي عملية نقل للأخبار فلا يكذب في نقله للأخبار، وإن كان قد يكون فاسقاً من جهات أخرى، كما لو لم يكن يصوم ويتعامل بالربا، وهذا ما ذكره المجدد الشيرازي "والظاهر من الصفة هو مطلق من يحصل بقوله الاطمئنان فاسقاً كان أو عادلاً "[21].

وبذلك يتضح ان النسبة بين الثقة والعادل هي العموم والخصوص المطلق، فالثقة لا يكذب بقوله أو نقله وإن كان هو فاسقاً، والعادل وهو ما كان من جميع الجهات لا يرتكب المحرّم (إذن كل عادل ثقة، وليس كل ثقة عادل)

وذكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر مراده من الفاسق والفسق بقوله:" إن الكلام في المراد بالفاسق فهل المراد بالفسق الشرعي أو الفسق الخبري، أي: غير الثقة، أما الإجماع والتسالم فمتيقنه الأخير..."[22].

فالمتحصل من كلام السيد الشهيد الصدر، أن المراد من الفاسق هو خصوص الفاسق من جهة الأخبار، أي الذي لا يتورع عن الكذب، فحتى لو كان الشخص فاسقاً من كل جهة إلا أنّه محترز عن الكذب والافتراء فهو ثقة[23].

ثانياً: أصالة الحس في الأخبار

قسّم الرجاليون الإخبار على قسمين:

1. **الإخبار عن حس:** وهو كل إخبار ينتهي إلى أحد الحواس الظاهرية كالسمع والبصر.
2. **الإخبار عن حدس:** وهو كل إخبار يكون مستنداً إلى إعمال الفكر والرأي والاجتهاد.

والرجالي كأحد المخبرين عن وثاقة أحد الرواة أو ضعفه، فإما أن يكون إخباره عن حس أو عن حدس، ومعنى كون إخباره عن حدس بأن يقوم بعملية استنباط قاعدة كلية رجالية ويطبقها في المقام ويحكم عن طريقها على وثاقة شخص وعدم وثاقته[24].

وأما عند الشك بأن هذا الإخبار عن حس أو عن حدس فإن هناك قاعدة عقلائية تسمى (أصالة الحس في الإخبار)، وتعني معاصرة ناقل الخبر للراوي، وقد اختلف العلماء في أن هذا البناء العقلائي هل يوجد فيه أصل تعبدي قائم بين العقلاء أو لا، والصحيح لا يوجد أصل تعبدي، بل هو حجة عند العقلاء بلحاظ الكاشفية النوعية، ولا تعبّد في حياة العقلاء بما هم عقلاء، بل التعبّد يقع بين الموالي والعبيد، وهذا ما صرّح به السيد الشهيد محمد باقر الصدر بقوله:" وتحقيق الكلام في هذا المقام هو أن بناء العقلاء على الحس قائم على أساس نكتة الكشف في نفس الخبر، توضيح ذلك: إنه مضى أن البناء العقلائي لا يقوم على أساس أمر تعبدي صرف بأن يرجحوا طرفي الاحتمالين المتساويين على الأخر تعبداً، بل يقوم على أساس ثبوت الكاشف في المرتبة السابقة..." [25].

ثم إن الشهيد محمد باقر الصدر لم يكتفِ بكاشفية البناء العقلائي لإثبات حسيّة إخبار الرجالي، بل قال إن الحسية تحتاج إلى إثبات قانون يضم حجية الظهور إلى حجية خبر الثقة، وبهذا لا تكون هناك استقلالية لأصالة الحس وراء هاتين الحجتين فقال:" فالحسيّة في الحقيقة تثبت بضمّ قانون حجية الظهور إلى حجية خبر الثقة من دون ان تكون أصالة الحس أصلاً ثالثاً مستقلاً في قبال أصالة الظهور وحجية خبر الثقة" [26].

ثالثاً: تحديد دائرة الحجية

ثم ذكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر المقدار الذي يثبت حجيته من أخبار الآحاد وهو يختلف باختلاف الأدلة التي تثبت بها حجيّة خبر الواحد على ضوء المسالك المختلفة:

1. إذا كان الدليل على حجية خبر الواحد هو آية النبأ فقط فمنطوقها ينفي الحجية عن خبر الفاسق حتى لو كان ثقة، ومفهومها يدل على خصوص حجية خبر العادل الذي هو أخص من خبر الثقة، وإلى هذا

المعنى أشار الشهيد الصدر بقوله:" فإنه على أساس ذلك تثبت الحجية لمطلق الخبر والإنذار، فيكون مقتضى الأصل الاولي حجية كل خبر إلا ما يخرج بالدليل الخاص والدليل المخصص قام في خصوص خبر الفاسق، فإنه مضافاً إلى الاجماع والتسالم على عدم حجية إخباره يقتضيه منطوق آية النبأ حيث أمرت بالتبيّن الذي هو إرشاد إلى عدم الحجية" [27].

2. وأما إذا فرض الاستدلال بالسنة والسيرة فلا إشكال في كون خبر الفاسق الإخباري خارجاً عن موضوع الحجيّة، لأن السيرة العقلائية المرتكز فيها عدم حجية إخبار الكاذب، وعليه فلا تشمله سيرتهم له.

ولا يوجد إطلاق في منطوق آية النبأ لكي يشمل الفاسق الثقة، وإنما هو مخصوص بالفاسق غير الثقة، ومن الواضح أن العمل بخبر الفاسق الثقة عمل عقلائي لا سفاهة فيه[28].

والحاصل: نجد أن السيد الشهيد محمد باقر الصدر لا يشترط في الراوي أن يكون عادلاً في جميع الجهات، بل يكتفي بأن يكون موثوقاً به من جهة عدم تعمد الكذب، وهذا يكفي عقلائياً في ترتيب آثار حجية أخبار الآحاد على راويها والمخبر بها.

رابعاً: الوثاقة في الراوي على نحو الطريقية أو الموضوعية

لقد ذكرنا سابقاً أن السيد الشهيد محمد باقر الصدر لا يشترط في ان يكون الراوي عادلاً بل يكتفي بكونه الثقة فهنا يُثار تساؤل مهم جداً مفاده: أن الوثاقة ملحوظة قطعاً في موضوع حجية خبر الواحد، ولكن هل لحاظها على نحو الموضوعية أو على نحو الطريقية؟

ولكي يتضح الفرق بينهما نقول:

إن معنى أخذ الشيء بنحو الموضوعية ان يكون الحكم مرتبطاً به نفياً أو إثباتاً، ومثال ذلك لو قال المولى (الخمر حرام) وعلمنا بأن عنوان الخمرية مأخوذ في هذا الدليل بنحو الموضوعية فإذا صدق على سائل معين أنه خمر فستثبت له الحرمة مطلقاً قليلاً أو كثيراً مسكراً أو غير مسكر.

وأما إذا قال المولى (الخمر حرام لكونه مسكر) وعلمنا بأن عنوان الخمر مأخوذ بنحو الطريقية، بمعنى أن الشارع في هذه الحالة لم يحرّم لذاته وإنما حرّمه لكونه طريقاً لتحقق الإسكار، والإسكار هو الذي يقع عليه حكم الشارع بالتحريم والخمر طريق إليه، فلو فُرض عدم وجود الاسكار في مورد معين فإنه ليس محرماً شربه.

فالآن نرجع إلى محل بحثنا، فإننا إذا استظهرنا أنَّ وثاقة الراوي مأخوذة في دليل حجية الخبر بنحو الموضوعية، فسيبقى خبر الثقة حجة حتى لو قلنا بوجود أمارة معارضة له في الكشف؛ لأن دليل حجية خبر الواحد بناءً على هذا الافتراض قد دلَّ على حجية خبر الثقة (وعنوان الثقة) موجود في المقام وعلى نحو الموضوعية، وعليه فإن بعد وجود تحققه يحكم الشارع بحجيته حتى مع وجود أمارة معارضة له ؛ لأن المدار على عنوان الوثاقة وهي موجودة في الروايات[29].

وأمّا إذا استظهرنا أن وثاقة الراوي مأخوذة في دليل حجية الخبر بنحو الطريقية والكاشفية عن الواقع، فإذا كانت هناك أمارة معارضة فإنها ستؤثر عليه وتضعفه، بل قد تسقطه عن الحجية والاعتبار.

خامساً: الوثاقة بنحو الطريقية للوثوق

اختلف العلماء القائلون بمبنى الوثاقة في كيفية أخذ وثاقة الراوي في دليل حجية أخبار الآحاد على احتمالين رئيسين:

الاحتمال الأول: أن تكون الوثاقة مأخوذة في الراوي على نحو الموضوعية، وهذا ما ذكرناه سابقاً.

الاحتمال الثاني: ان تكون الوثاقة قد أُخذت في الراوي على نحو الموضوعية، والطريقية معاً، أي أن ملاك جعل الحجة لإخبار الراوي مكون من قسمين:

1. وثاقة الراوي الملحوظ بنحو الموضوعية.
2. الوثوق بمضمون الخبر والكشف عن الواقع، وهذا يعني ان الوثاقة ملحوظة بنحو الطريقية.

والحاصل: إن الملاك في جعل الحجية للراوي الثقة والأخذ بإخباراته ورواته هو اخذ الوثاقة بما أنها تكون سبباً للوثوق بمضمون الخبر والكشف عن الواقع غالباً، بنحو تكون الوثاقة السبب جزءاً للملاك، والكشف عن الواقع المسبب الجزء الآخر له[30].

وهذا بخلاف الاحتمال الأول حيث تكون فيه الوثاقة هي تمام الملاك لجعل الحجية لخبر الواحد الثقة.

وهذا الاحتمال الثاني هو المبنى الذي تبنّاه السيد الشهيد، ومن استقراءنا الناقص لأقوال الرجاليين ومبانيهم الرجالية، فإننا لم نجد من تبنّى هذا الرأي وهو الجمع بين المبنيين الرئيسين لاعتبار الراوي قبل السيد الشهيد الصدر، وإن كان بالإمكان أن يكون هناك من سبقه فعلاً، ولكن يمكن الاطمئنان بأن تصوير هذا القول الثالث وكيفية الجمع بين الوثوق والوثاقة بنحو الطريقية مما تفرّد به السيد الشهيد الصدر، ويبقى هذا كما ذكرت سابقاً استقراء ناقصاً .

ولتوضيح رأي السيد الشهيد محمد باقر الصدر اكثر نقول:

1. إن قدماء العلماء ومتأخري المتأخرين من زمن الإخباريين إلى ما قبل السيد الخوئي الذي رجع عن هذا المبنى بعد ان كان من القائلين به في فترة من حياته[31]، وقد كانوا يعملون بمبنى ومنهج الوثوق بالصدور المستفاد من جمع القرائن، وهذه الفئة يختلف حالها من جهة تشخيص طرق الوثوق بالصدور، فبعضهم لديه وثوق بصدور بعض الكتب، كما هو مذهب الإخباريين الذين قالوا بحجية تمام أخبار الكتب الأربعة وغيرها كفقه الرضا (عليه السلام)[32]، وآخر يرى أن طريق الوثوق انما هو عن طريق جملة من القرائن كوثاقة السند أو عمل مشهور القدماء مع كون الخبر موجوداً في الكتب التي يعوّل عليها في مقام العمل[33].

2. إن هناك من يرى أن خبر الثقة حجة إذا كان بوصف خاص وهو وصف الوثاقة التعبدية السندية كما ذهب إلى ذلك السيد الخوئي[34].
3. وأما السيد الشهيد الصدر فقد خرج عن القولين وجمع بينهما، ولكن بتصور جديد فهو يشارك السيد الخوئي في اشتراط الوثاقة ولكن ليس كما أرادها السيد الخوئي (الوثاقة الموضوعية التعبدية)، وإنما اشترط الشهيد الصدر الوثاقة بما هي طريق وكاشف للصدور، فالغاية الأساس عند الشهيد الصدر هو حصول الطمأنينة بالصدور واشتراط الوثاقة كطريق لها وكاشف عنها[35].

وهذا ما ذكره الشهيد السيد محمد باقر الصدر بشكل صريح في بحثه الخارج بقوله: " إن الوثاقة التي هي ملاك الحجية تكون بحسب الارتكاز العقلائي وظهور الدليل والسنّة اللفظية المحمولة على الارتكازات العقلائية ملحوظة باعتبار كاشفيتها النوعية لا على وجه الصفتية والموضوعية"[36].

سادساً: رأي السيد الشهيد محمد باقر الصدر في تأثير إعراض المشهور عن العمل بخبر معين

إن مسألة إعراض العلماء المتقدمين عن خبر الثقة أو عملهم بالخبر الضعيف، فالمعروف بين علماء الأصول أن في المسألة أقوالاً:

القول الأول: إن إعراض مشهور المتقدمين عن الرواية الحجة كاسر ومسقط حجيتها، وإن العمل بالرواية الضعيفة جابر لضعفها[37].

القول الثاني: إن الإعراض غير كاسر، والعمل ليس بجابر، فالمناط في حجية أخبار الآحاد هو وثاقة رواتها، والمناط في عدم حجيتها عدم وثاقتهم[38].

القول الثالث: ما اختاره السيد الشهيد محمد باقر الصدر، حيث ذهب إلى أن الإعراض عن الرواية الصحيحة مسقط لحجيتها ولكن العمل بالرواية الضعيفة لا يرفعها إلى مستوى الحجية.

فالسيد الشهيد يرى أن إعراض المشهور عن الرواية الحجة مانع من العمل بها، ولكن الخبر الضعيف لا ينجبر بعمل الأصحاب، فإن عملهم وإن كان أمارة على صحة الخبر، ولكن لم يقم البناء على حجية كل أمارة لا تقل كاشفيتها عن كاشفية خبر الثقة غير الموهون[39].

الخاتمة والنتائج

1- إنَّ نشأة علم الرجال كانت في زمن الأئمة(عليهم السلام)، سيما علم الجرح والتعديل حيث كان شائعاً في مدرسة الكوفة.

2- إنَّ مشهور القداماء اعتمادهم بشكل رئيس على القرائن في معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وكان الحديث عندهم ثنائياً، فقد قسموا الحديث الى صحيح وضعيف، والصحيح عندكم ما كان محفوفاً

بالقرائن، والضعيف ما لم يكن محفوفاً بالقرائن.

3- في النصف الثاني من القرن السابع ظهر المحقق الحلّي ونظيره أحمد بن طاووس الحلي، فهما معاً أسسا المنهج السندي وشدَّدا على أصحاب القرائن وذهبا إلى أنَّ المعتبر في الروايات هو السند لا غير.

4- وفي مقابل المنهج السندي، كان المنهج الصدوري وعلى رأس هذا المنهج الشيخ الطوسي.

5- أما السيد الشهيد محمد باقر الصدر فقد حاول محاولة موفقة أن يجمع بين هذين المنهجين فجعل المنهج السندي طريقاً إلى المنهج الصدوري؛ أي جعل الوثاقة طريقاً لتحصيل الوثوق، وبذلك كان لهذا المنهج الأثر الكبير في عملية تمييز الأحاديث الصحاح من غيرها.

الهوامش :

1. ظ: إيضاح الاشتباه، العلامة الحلي، ص53.
2. ظ: الحبل المتين، الشيخ البهائي، ص11.
3. المصدر نفسه. ص 11
4. ظ: مشرق الشمسين، الشيخ البهائي، ص 29.
5. ظ: وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج2 ص60.
6. ظ: الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحراني، ج1ص 14.
7. ظ: دراسات في علم الاصول، تقرير بحث السيد الخوئي، ج3 ص 53.
8. ظ: المعتبر، العلامة الحلي، ج2 ص233.
9. من لا يحضره الفقيه، ج1ص23 ؛ تهذيب الأحكام، ج2ص317، الانتصار، ص4، المعتبر، ج2 ص 233.
10. ظ: الكافي، ج3ص69 ؛ وسائل الشيعة، ج4ص715.
11. ظ: مسالك الافهام، الشهيد الثاني، ج6ص44.
12. ظ: معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، ج1، ص20.
13. ظ: رجال العلامة الحلي، العلامة الحلي، ص106-107؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، ص 227
14. ظ: مناهج الفقهاء في علم الرجال، محمد حسن الرباني، ج1 ص65-66.
15. ظ: المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلي، ج2ص66.
16. ظ: المصدر نفسه، ج2 ص 66.
17. روضات الجنات، محمد باقر الخوانساري، ج7ص158 ؛ بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، ج1ص142.
18. معجم رجال الحديث، السيد الخوئي ج1ص26.
19. المصدر نفسه، ج1ص26-29

20. كلمة التقوى، ج 7ص 178

21.تقريرات المجدد الشيرازي، المولى علي الروزدري، ج1 ص168

22.بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، ج4ص424.

23.ظ: شرح الحلقة الثالثة، كمال الحيدري، ج5ص221.

24.ظ: دروس في علم الاصول، السيد محمد باقر الصدر، ج2، ص153

25.مباحث الأصول (القسم الثاني)، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ج2ص598.

26.المصدر نفسه.

27.بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، ج4ص424.

28.ظ: شرح الحلقة الثالثة، كمال الحيدري، ج5ص220.

29.ظ: شرح الحلقة الثالثة، كمال الحيدري، ج5ص222-223.

30.ظ: شرح الحلقة الثالثة، كمال الحيدري، ج11ص225.

31.ظ:الهداية في الأصول، حسن الصافي، ج3ص228.

32.ظ: الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحراني، ج1ص25 وما بعدها.

33.ظ:هدى الفكر إلى أصول الفقه، حسن الفواز، ج4ص350.

34.ظ: معجم رجال لحديث، السيد الخوئي، ج1،ص 49

35.ظ: بحوث في علم الأصول، ، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر ج4ص426.

36.كليات في علم الرجال، الشيخ السبحاني، ص36.

37.ظ: مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، ج1ص21.

38. ظ: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر لحسن عبد الساتر، ج1ص336.

39. ظ: المصدر نفسه، ج1، ص 336-338.

المصادر والمراجع

1. الانتصار، السيد المرتضى، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1415هـ.
2. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط3، 1983م.
3. بحوث في علم الأصول، تقرير السيد محمد باقر الصدر، السيد محمود الهاشمي، دارة معارف الفقه الإسلامي، ط3، ص1426هـ.
4. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي ، شراكة دار المعارف الإسلامية، قم، 1407هـ.
5. الحبل المتين في إحكام أحكام الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي، دار الهادي.
6. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، تح: محمد تقي الايرواني

والسيد عبد الرزاق المقرم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط1، قم المشرفة، 1405هـ.

7. الخلاف، الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، 1407هـ.
8. رجال العلامة الحلي، العلامة الحلي، مؤسسة البلاغ المبين، قم، 1408هـ.
9. روضات الجنات، محمد باقر الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1382هـ.
10. شرح الحلقة الثالثة، كمال الحيدري، مؤسسة الهدى، لبنان – بيروت، 2016م.
11. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تح: علي اكبر الغفاري، قم – إيران، 1363هـ . س.
12. كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، دار التعارف، 1981م،
13. مجمع الفائدة والبرهان، المولى احمد الاردبيلي، منشورات جماعة المدرسين، ط1، ص403هـ.
14. مسالك الافهام، زين الدين بن علي العاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران، 1409هـ.
15. مشرق الشمسين واكسير السعادتين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي، تح: السيد مهدي الرجائي.
16. المعتبر، المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، 1407هـ.
17. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة، 1413هـ–1992م.
18. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، شراكة دار المعارف الإسلامية، قم، 1412هـ.
19. مناهج الفقهاء في علم الرجال، محمد حسن الرباني، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، 1439.
20. منهاج الفقاهة، محمد صادق الروحاني، انوار الهدى، ط4، 1418هـ.
21. الهداية في الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، حسن الصافي الأصفهاني، ستارة، قم، 1418هـ.
22. هدى الفكر إلى أصول الفقه، حسن فوزي الفواز، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2015م.
23. وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام)، ط1، قم المشرفة، 1413هـ.